باسرهم عاد وقفا على اقارب الواقفين من جهة امهاتهم يقدم الفقير منهم على الغني فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على الفقراء والمساكين المسلمين بالقدس الشريف بينهم على مايراه الناظر فاذا لم يوجد بها فقير ولا يحتاج عاد ذلك وقفا على مصالح المارستان بها وصار جهادا وقف ومتى تعذر الصرف لمكان على الفقراء والمساكين حيث وجد ويجري ذلك كذلك ابدا هذه صورة كتاب الوقف مات الواقفون الاربعة وانقطع نسل ثلاثة منهم فبقي الوقف في ولد ذكر يدعى تقي الدين هو ابن ابن بن احد الواقفين الاربعة ثم مات تقي الدين عن ابنين وبنت هم عفيف واحمد وفاطمة مات عفيف عن ابنتين كلثوم وعائشة ثم مات احمد عن بنتين ثم ماتت فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور عن بنتين مومنة ورابعة ثم ماتت عايشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم عن ابنين وبنت هم حافظ ومخر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة من بنتي احمد عن ابن اسمه محمد والاخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ عن ابنين وبنت ثم مات مخر الدين عن ابنين فهل يستحق الوقف كل من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة على حسب ما شرط الواقف ام يحرم منهم نسل لشئ اقتضته عبارة الواقف في وقفه هذا واذا قلتم باستحقاق فما يستحق كل من بنتي محمد بن بنت احمد وزكريا بن عايشة واولاد حافظ وابني مخر الدين وعابدة وبنت بنت احمد ومنتي محمد بن فاطمة بنت تقي الدين وهل يراعى وصف الحاجة فيهم كما شرط في بناة وكذلك شرط تفضيل الذكر على الانثى وشرط الترتيب ام لا يراعى فيهم شئ من ذلك اجاب نعم يستحق كل واحد من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة ولا يحرم احد منهم لانقطاع نسل الواقفين الاربعة من الذكور وصيرورة الجميع من نسل ابنى وبنت بن بن بن الواقف بموت احمد بعد موت عفيف ابني تقي الدين فدخلوا في قول الواقف ومن انقطع نسله من الواقفين من الذكور لقوله ثم على اولادهن ثم على نسلهن وان سفل وقد انقطع الذكور من نسلهم ومابقي الا الاناث ونسل الاناث والذكر والانثى داخل في مسمى اولادهن ونسلهن وان سفل فدخولهم تحت هذه العبارة مما لا يشك فيه وقد رتب بثم وشرط من توفي عن اولاد اولاد اولاد عاد ماكان عليه على ولده الخ ومن لا فعلى اهل درجته فرجعت الى مسئلة السبكي الماخوذة من مسئلة الخصاف ونقض القسمة بانقراض كل طبقة فيها والكلام فيها مقرر مشهور اذا علمت ذلك فقد انقضت القسمة بآخر من مات من اهل طبقة كلثوم وهم عايشة بنت عفيف وبنتا احمد ومحمد ابن فاطمة واجتمع في الطبقة التي تليها كل من حافظ ومخر الدين وزكريا وعابدة ومحمد ابن بنت احمد وبنت بنت احمد ورابعة ومومنة بنتا محمد بن فاطمة

فقسم

نصيب ربع الوقف على اثنى عشر سهما للذكور الاربعة كل واحد سهمان بثمانية اسهم وللاناث الاربع اربعة اسهم لكل واحدة سهم فهذه جملة الاثنى عشر سهما ثم بموت حافظ انتقل نصيبه لابنيه وبنته اخاسا لكل ذكر منه خمسان وللانثى خمس وبموت مخر الدين انتقل نصيبه لابنيه انصافا لكل واحد منهما نصفه وبموت محمد بن بنت احمد انتقل نصيبه الى ابنتيه انصافا كذلك والباقون من اهل الطبقة وهم زكريا وعابدة وبنت بنت احمد ورابعة ومومنة باقون على انصبائهم لزكريا سهمان من اثنى عشر سهما ولعابدة سهم منها ولبنت احمد سهم منها ولبومنة سهم منها ويراعى وصف الحاجة كذلك تفضيل الذكر واشتراط الترتيب في الاصل مع فرجه واعطاء الفرع ما لاصله بموته لصريح قوله يجري الحال بذلك عليهم كذلك في كل جملة من جملة والله اعلم سئل في وقف صورة كتابه الذي يبدو ناظره الذي هو احد اولاد الظهور المستحقين لريعه المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الآن انشاء الاخوان الشقيقان هما محمد وابراهيم وقفها سوية على انفسهما ثم من بعد كل منهما على اولاده وهم احمد وليلا ومنى وحلب وست الروم اولاد محمد ويحيى بن ابراهيم وعلى من سيحدث لهما من اولاد الذكور والاناث ما عاشوا على الفريضة الشرعية ثم على اولادهم ثم على انسرالهم ذكورا واناثا من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون يشترك الاثنان فاقوقهما على الفريضة الشرعية هذه الصورة الاصلية وقد كان اولاد البطون يتنا ولون من ريع الوقف ويشاركون اولاد الظهور فيه متمسكين بصورة نقلت من السجل بتاريخ بينه وبين الصورة الاصلية المذكورة زيادة عن سبعين سنة ليس فيها قوله من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون حذفها الكاتب سهوا من عند قوله على الفريضة الشرعية الاولى الى قوله الفريضة الشرعية الثانية بسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذي هو احد اولاد الظهور بالصورة الاصلية لدى الحاكم الشرعي وادعى على جملة من اولاد البطون بانه محجوب بالشرط المذكور فيها فحكم بمنعه ومنع اولاد البطون بالشرط المذكور بعد ثبوته لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا ثم ادعى بعده ولد البطن المزبور الذي منعه الحاكم الشرعي لدى قاض آخر على الناظر المزبور استحقاقا في الريع فمنعه الحاكم الثاني ايضا وامضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون كتاب الوقف الاصلي المشروح اعلاه لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب فهل المعول به شرعا كتاب الوقف الاصلي المتصل بالقضاة واحدا بعد الغائب المضمون المحكوم به الخالي عن الشبهة ام الصورة المنقولة من السجل الخالية على الشرط المقرح فيها سهوا الكاتب وسبق نظره على الوجه المشروح اجاب لا شبهة في ان المعول به والذي يجب اتباعه الكتاب الاصلي المتصل ثبوته بالقضاة المحكوم به الخالي عن الشبهة لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت المنزح فيها سهوا الكاتب بسبق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)